

٣١٥١ (٢٨-٥) . سياسة الفصل العنصري التي تتبعها
حكومة افريقيا الجنوبيّة

النـفـ

النشأاء النقايس المناهير للفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٢١ (٤-٢٥) المتخذ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٠ ، وقرارها ٢٦٢٥ (٤-٢٦) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢١ ، وقرارها ٢٩٢٣ وأو (٤-٢٧) المتخذ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٢ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصري عن المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل المنصري (١٥) ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بأهمية اشتراك الحركة النقابية في الحملة الدولية ضد الفصل العنصري ،

١ - تعرض مع الثناء على أنظار الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية القرار الذي اتخذه في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٢٣ المؤتمرون النقابي الدولي لمكافحة الفصل المنصري (١٦) :

٢ - وتُرجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتشجيع وتسهيل اشتراك المنظمات النقابية بصورة فعالة في الاحتفال بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟

٣ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري أن تظل طن اتصال مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري بغية تشجيع اشتراك النقابات طبع الصعیدین القومی والدولي ، الى اقصى حد ، في مكافحة الفصل العنصري في افريقيا الجنوبيّة ؟
٤ - وتطلب الى الوحدة المعنية بالفصل العنصري والى ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ان تعمدا ، بالتعاون مم منظمة العمل الدولية وفقا للتوصيات الواردة في الفقره ٣٢ من

• Corr.1 , A/9169 (10)

(١٦) المرجع نفسه ، المعرفة الأولى .

تقرير اللجنة الخاصة ، الى بذل جهود خاصة في سبيل تعریف النقابات في جميع ارجاء العالم بالحاجة الى القائمة في افريقيا الجنوبيّة والى اذاعة المعلومات عما تقوم به الحركة النقابية من نشاطات تروم الى استئصال شأفة الفصل العنصري بافريقيا الجنوبيّة .

الجلسة العامـة ٢٢٠١
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

بـاء

برنامـج أعمـال اللـجنة الخـاصـة المـعنـية بالـفصـل العـنـصـرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالفصل العنصري (١٢) ،

ونظرا الى الحاجة الى مضاعفة الجهد التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل استئصال شأفة الفصل العنصري في افريقيا الجنوبيّة وتأمين تنسيق تلك الجهد تنسيقاً أفضل ،

١ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري مضاعفة الجهد التي تبذلها في القيام بولايتها وفقا للاسس المبينة في الفقرة ٢٨٩ من تقريرها ؛

٢ - وتطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة ان تلزم بولايـة اللـجـنة الخـاصـة التي تـشـمـل الـدـرـاسـةـ الـسـتـمـرـةـ لـجـمـيعـ نـواـحيـ الـفـصـلـ العـنـصـرـىـ فيـ اـفـرـيـقـىـ الـجـنـوـبـىـ ،ـ وـذـكـ تـفـادـ يـاـ لـكـ اـزـدـواـجـ فـيـ الـعـلـىـ ؛ـ

٣ - وتخوّلـ اللـجـنةـ الخـاصـةـ انـ تعـقدـ دـوـرـةـ اـسـتـثـنـائـيـةـ فيـ اـورـوـپـاـ فيـ عـامـ ١٩٧٤ـ ؛ـ

٤ - وتخوّلـ كـذـلـكـ اللـجـنةـ الخـاصـةـ انـ تـقـومـ بـمـاـ يـلـيـ :

(أ) ايفاد بعثات الى حكومات الدول الأعضاء لاجراء مشاورات بشأن تدابير مكافحة الفصل العنصري ؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطـبعـقـ رقم ٢٢ (A/9022) .

(ب) ايفاد ممثلين الى منظمة الوحدة الافريقية بفية اجراً مشاورات بشأن التعاون في مكافحة الفصل العنصري ؟

(ج) الاشتراك في المؤتمرات التي تعنى بالفصل العنصري ؟

(د) عقد مشاورات مع الغبراً ومع حركات التحرير الافريقية المعترض بها من منظمة الوحدة الافريقية ، ومع الحركات المناهضة للفصل العنصري ، ومع المنظمات النقابية وسائر المنظمات غير الحكومية المعنية بحملة مكافحة الفصل العنصري ، بفية دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتشديد المكافحة الدولية للفصل العنصري .

الجلسة الخامسة
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

جيم

نشر المعلومات عن الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١٨) ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٩) ،

وان تحيط علما ~~بالتقدیر بالجمود~~ التي تبذلها الوحدة المعنية بالفصل العنصري
وادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة في سبيل نشر معلومات عن الفصل العنصري تطبيقاً لقرار الجمعية
العام ١٩٢٣ دال (٢٢) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ ،

ولا قناعها الراسخ بأن الجهد الرامي الى تعریف الرأي العام العالمي بالضرورة الحتمية
لاستئصال الفصل العنصري من افريقيا الجنوبية ، جهد يتبغي تشديده الى حد كبير ؟

١ - تطلب من الوحدة المعنية بالفصل العنصري ومن ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة

(١٨) المرجع نفسه .

(١٩) ٤/٩٢٦٥ .

ان تعمدا ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري وفي ضوء التوصيات المتعلقة بالموضوع والواردة في تقرير اللجنة الخاصة ، الى زيادة جهودها في سبيل تأمين النشر على أوسع نطاق ممكن بما يلي :

- (أ) شروع الفصل العنصري واحتلاله في افريقيا الجنوبية ؛
 - (ب) شرعية وعدالة كفاح شعب افريقيا الجنوبية من اجل استئصال الفصل العنصري ؛
 - (ج) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع استئصال الفصل العنصري ؛
 - (د) التدابير التي تت采نها لمساعدة الفصل العنصري ، الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والحركات المناهضة للفصل العنصري ، وسائر المنظمات غير الحكومية ؛
- ٢ - وترجو من الأمين العام ان يواصل جهوده في سبيل زيادة انتاج الأفلام والمواد السمعية - البصرية عن الفصل العنصري وتشجيع توزيع تلك المواد على أوسع نطاق ممكن بانتاج نسخ منها بلغات اضافية ؛
- ٣ - وتدعى المنظمات الحكومية وغير الحكومية الى التعاون مع الوحدة المعنية بالفصل العنصري ومع ادارة شؤون الاعلام في انتاج المنشورات وغيرها من المواد الاعلامية عن الفصل العنصري بأكثر ما يمكن من اللغات ، وفي نشرها على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٤ - وترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة التي تمكّن الوحدة المعنية بالفصل العنصري من أن تقوم ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام ، بما يلي :
- (أ) تأمين طبع وتوزيع كتيبات بلغات شتى ؛
 - (ب) انتاج منشورات خاصة للنقابات والمنظمات الطلابية وغيرها من الجماعات ، حسب الاقتضاء ؛
 - (ج) نشر المعلومات عن النشاطات المناهضة للفصل العنصري التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، في أقرب وقت ممكن ، بانشاء مركز للإعلام في دولة افريقيا مستقلة مجاورة لافريقيا الجنوبية ، بناءً على طلب من تلك الدولة ، آخذًا بعين الاعتبار في ذلك الصعوبات المالية للبلد المضيف ؛
- ٦ - وترجو وتخوّل الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الى تقديم تبرعات تستخدمن ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في زيادة نشاطات الوحدة المعنية بالفصل العنصري ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

- (أ) اصدار المنشورات بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛
(ب) منح الاعانات للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية المناسبة من أجل إعادة طبع ونشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة عن الفصل العنصري وانتاج المواد السمعية - البصرية عن الفصل العنصري .

الجلسة الخامسة ٢٢٠١٥
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

دال

مضاعفة وتنسيق اعمال الأمم المتحدة لمكافحة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٢٠) ،
واذ تعرب عن قلقها العميق للحالة القاتلة للانفجار في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب
الافريقي كله ،
وتصديقاً منها على القيام على سبيل الأولوية أثناً عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
بتشجيع اتخاذ تدابير دولية اكثر فعالية لمكافحة الفصل العنصري "أبرتهايد" ،
واذ ترى ان زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أمر ضروري
لشن الحطة الدولية ضد الفصل العنصري برعاية الأمم المتحدة ،
١ - تشجع على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري لما بذلت من جهود ، اداء
لولايتها ، في سبيل تشجيع اتخاذ تدابير دولية متضامنة لمكافحة الفصل العنصري ؛
٢ - وتطلب الى اللجنة الخاصة بما يلي :

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق
رقم ٢٢ (A/9022) ؛ و A/9168 و A/9169 و A/9180 و Corr.1 . S/11005 - A/9180 .

- (أ) ان تظل تتبع ، على سبيل الأولوية ، ما يستجد من تطورات بشأن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع و مدى تعاون الدول والصالح الاقتصادية وغيرها مع النظام الحاكم في إفريقيا الجنوبية ، وان تقوم باعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء ؛
- (ب) ان تقدم تقارير خاصة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بما يلي :
- ١) التدابير المتخذة ضد الفصل العنصري من قبل الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ؛
- ٢) المساعدة التي تقدمها الصالح الاقتصادية الأجنبية الى النظام الحاكم في إفريقيا الجنوبية لمقاومة التدابير الدولية المتخذة ضد الفصل العنصري ؛
- ٣) المساعدة التي تقدمها انحصارات والمنظمات غير الحكومية الى شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد والى حركاته التحريرية ؛
- ٤) انتهاكات النظام الحاكم في إفريقيا الجنوبية لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛
- ٥) القوانين والأنظمة التحسيفية التي يسنها ويطبقها النظام الحاكم في إفريقيا الجنوبية ، لقمع الكفاح المشروع في سبيل الحرية ؛
- (ج) تشجيع الاضطلاع بحملة عالمية لكفالة الافراج عن جميع الذين سجنوا او فرضت عليهم قيود بسبب مشاركتهم للفصل العنصري ؛
- ٣ - و يتطلب كذلك الى اللجنة الخاصة موافقة وضاغطة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالجنوب الإفريقي ، ولا سيما مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ومع مجلس الأمم المتحدة لนามبيا ، وخاصة في المجالات التالية :
- (أ) التمثيل في المؤتمرات القومية والدولية ؛
- (ب) البعثات المؤفدة الى خارج مقر الأمم المتحدة ؛
- (ج) المشاورات مع الوكالات المتخصصة ، ومنظمة الوعدة الإفريقية ، والمنظمات غير الحكومية ؛
- (د) الدراسات المتعلقة بالصالح الاقتصادية وغيرها التي تعيق انها الاستعمار واستئصال الفصل العنصري في الجنوب الإفريقي ؛
- (هـ) نشر المعلومات ؛

(و) الاعتقال بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي والرأس الأخضر التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال، والتساوي في الحقوق ؛

(ز) عقد اجتماعات مشتركة أو تشكيل فرق عمل مشتركة ، عند اللزوم ، للنظر في الوسائل الممكنة لتنسيق برامج اعمالها ؛

٤ - وتطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة ان تتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري قبل القيام بأية دراسات أو تحقيقات تتعلق بالفصل العنصري في افريقيا الجنوبية وذلك تفاديا للازدواج في العمل ؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يعزز الوحدة المعنية بالفصل العنصري التابعة للأمانة العامة لتمكنها من اداء المهام المبينة في الفقرة ٣٠٠ من تقرير اللجنة الخاصة (٢١) ، وأن يزودها بما يلزم من المؤلفين والموارد ؛

الجلسة العاشرة
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٩٦ هـ

التدابير التي تتخذها المنظمات الحكومية
الدولية وغير الحكومية

ان الجمعية العامة ،

از تدرك ان من مصلحة الإنسانية كلها استئصال الفصل العنصري والتسيير العنصري من افريقيا الجنوبية ،

واز ترى ضرورة تأمين اشتراك جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في الحملة الدولية لمكافحة الفصل العنصري ، فضلا عن تأمين تنسيق جهودها الى أقصى حد ،

واز ترى كذلك ان اشتراك الجمهور في العملات الموجهة ضد الفصل العنصري أمر له أهمية كبيرة ويجب تشجيعه ،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المطمح رقم ٢٢

• A/9022

واد تحيط علمًا بالتوصيات المتصلة بالموضوع الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٢٢) ،

واد تحيط علمًا مع التقدير الكبير بأعمال اللجنة الخاصة في مجال تشجيع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على القيام بتدابير مشتركة ،

١ - تطلب الى جميع الحكومات ان تعمل على ان تتخذ الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، التدابير اللازمة لضاغطة الجهد المشتركة لمكافحة الفصل العنصري ، وخاصة لوضع برامج لمكافحة الفصل العنصري في ضوء التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ؛

٢ - وتطلب الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تقوم بما يلي :

(أ) تعجيل نشر وتوزيع مجموعة المواد التعليمية التي اعدت عن التمييز والفصل العنصريين في الجنوب الأفريقي ؛

(ب) مواصلة تنفيذ برنا مجهاً جراء الدراسات وعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات عن دور الثقافة في مكافحة الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، والنظر بصورة خاصة في امر القيام ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ، بعقد مؤتمر يضم اشخاصاً مبرزين من العرقيين والكتاب وغيرهم من أهل الفكر لبحث الدور الذي يمكن لهم اداوه في النضال ضد الفصل العنصري ؛

٣ - وتثنى على نشاطات المركبات المناهضة للفصل العنصري ، والنقابات وغيرها من المنظمات غير الحكومية المشتركة في عمليات ترمي الى عزل النظام العنصري الحاكم في افريقيا الجنوبية والتي مساعدة حركات التحرير لشعب افريقيا الجنوبية ؛

٤ - وتدعوا جميع المنظمات والمؤسسات ووسائل الاعلام الى مضاعفة تلك الحملات وتوسيع نطاقها احتفالاً بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة ؛

٥ - وتطلب الى الأمين العام واللجنة الخاصة ان يتخذوا الخطوات المناسبة لتشجيع الجمهور على مكافحة الفصل العنصري وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تسهيل منح المركز الاستشاري للمنظمات الناشطة في دعم قرارات الأمم المتحدة ضد الفصل العنصري ؛

(٢٢) المرجع نفسه .

(ب) الاعلان عن اعمالها بواسطة ادارة شؤون الاعلام والوحدة المعنية بالفصل العنصري التابعين للأمانة العامة ؟

(ج) تشجيع انشاء لجان قومية لمكافحة الفصل العنصري وذلك في الاماكن التي لا توجد فيها مثل هذه اللجان ، واقامة اوثق الصلات بينهما وبين هذه اللجان .

الجلسة العاشرة
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

وأو

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري
لأفريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علميا بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لافريقيا الجنوبية (٢٣)
المرفق به تقرير مجلس ادارة ذلك الصندوق ،

وادرأكًا منها لاستمرار وتزايد الحاجة الى تقديم المساعدة الانسانية للأشخاص المضطهدين
بمقتضى التشريعات القمعية والتمييزية في افريقيا الجنوبية ونامبيا وروديسيما الجنوبية ،
واذ تحيط علميا مع التقدير بجهود الأمين العام ومجلس الادارة في سبيل تشجيع تقديم
الtributes للصندوق الاستثماري ،

١ - تتبرع عن تقديرها للمتبرعين لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لافريقيا الجنوبية
من حكومات ومؤسسات وافراد ؟

٢ - وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم التبرعات السنوية السخية
للسندوق الاستثماري وتقديم التبرعات المباشرة للمنظمات الطوعية المعنية ؟

٣ - وترجو من الأمين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة
الاستثماري لافريقيا الجنوبية ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورةها التاسعة والعشرين
عن العاجلات الراهنة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الانسانية في اطار اختصاص الصندوق الاستثماري .

الجلسة العاشرة
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

زای

الحالة الناجمة في افريقيا
الجنوبية عن تطبيق سياسة الفصل
العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية
والى القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الأمن ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٢٤) ،

واذ تحيطت علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٩٢٣ (٢٧-٢) المُؤرخ في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ (٢٥) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير الأمين العام عن مؤتمر الخبراء الدولي لمساعدة ضحايا
الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي (٢٦) ،

واذ تؤكد من جديد ان ممارسة الفصل العنصري تشكل جريمة ضد الإنسانية ،

واذ تؤكد من جديد ان سياسة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية وتصرفاته قد أوجدت ،
ولا تزال تشكل ، تهديداً جدياً للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد على وجود تواطؤ بين الاستعمار البرتغالي ونظام الفصل العنصري والصهيونية مما
يتمثل في المساعدات التي تقدمها البرتغال وافريقيا الجنوبية واسرائيل ، بعضها الى بعض ، في
المجالات السياسية والعسكرية والمالية ،

١ - تدين النظام القائم في افريقيا الجنوبية لأعماله اللاانسانية العدوانية المتكررة ،
ولاستمراره في تحدي القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرين ، الملحق رقم ٢٢

() A/9022 و A/9168 و A/9169 و Corr.1 A/9180 - S/11005 .

() A/9165 .

() A/9061 .

٢ - وتؤكّد من جديد أنّ نضال شعب إفريقيا الجنوبيّة ضدّ أهله في سبيل القضايا التامّة، بجميع الوسائل المتاحة، على الفصل المنصريّ هو نضال مشروع يستحقّ مساندة المجتمع الدوليّ؛

٣ - وتحتكر تصميم الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة الوردة الأفريقية في سبيل تشديد
الجهود الرامية إلى تشجيع الاستئصال التام للفصل العنصري ؟

٤ - وتدین تصرفات الدول والشركات التي تواصل تزويد النظام العام في إفريقيا الجنوبية بالمعدات والمكون العسكرية ، وبالمساعدة في صنع تلك المعدات والمكون محلياً ، أو تزويده بأى شكل آخر من أشكال التعاون العسكري ، منتهية بذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن ؟

٥ - وتدين ، بصورة ناصحة ، التحالف الأثم بين الاستثمار البرتغالي ، والعنصرية
بافريقيا الجنوبية ، والصهيونية ، والمبرالية الإسرائيلية ؟

٦ - وتزوجو من مجلس الأمن ان يثار ، على وجه الاستعجال ، في العالة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الأعمال العدوانية التي يرتكبها النظام الشاكلن في بها وذلك بقصد اتخاذ تدابير فعالة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لرسم العالة الخاتمة في المناقضة ، ولا سيما مما يلى :

(أ) ان يؤمن قيام جميع الـ (ومات بتنفيذ العذر المفروض على شمن الاسلة الى افريقيا الجنوبية تنفيذا تماما دون استثناء اي نوع من انواع الاسلحة ، ويمنع الشركات والافراد الداغلين في ولايتها من ارتكاب اي انتهاك لهذا العهار ؛

(ب) ان يطالب المذومات المعنوية بالامتناع عن استيراد اية مئون عسكرية صنعت في افريقيا الجنوبية او بالتعاون معها ؛

(ج) ان يطالب المذومات المعنوية بانها اية ترتيبات عسكرية قائمة بينها وبين النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية وبالامتناع عن الدخول في اية ترتيبات من هذا القبيل ؛

٧ - وتدین تصرفات تلك الدول التي تشجع النظام الشاكم في افريقيا الجنوبية على التمادي في انتهاج سياسته الانسانية والاعرامية وذلك باستغلالها في التعاون معه في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، وتدالب الى هذه الدول ان تعمد ، على وجه الاستمجال ، الى وقف كل تعاون من هذا القبيل مع افريقيا الجنوبية ؟

٨ - وتدعوا تلك الدول التي لم تقم بمحاسبة مللي الى القيام به كثافة أولى :

(١) انهاء تبادل المطلوبين العسكريين مع النازل المعاكم في افريقيا الجنوبية ؟

(ب) إغلاق مكاتب تشجيع التجارة الموجودة في إفريقيا الجنوبية ورفض تقديم التسهيلات إلى مكاتب المفوضين التجاريين لافريقيا الجنوبية ؛

- (ج) **الثاً** جميع الأفضليات الـ: مركبة الممنوعة لافريقيا الجنوبية ؛
- (د) رفض من أية ائتمانات للتجارة مع افريقيا الجنوبية وآية شهادات للاستثمارات فيها ؛
- (د) رفض تقديم التسهيلات الى مذات المهاجرة التابعة لافريقيا الجنوبية ومنع الإعلانات الداعية الى المهاجرة الى افريقيا الجنوبية ؛
- ٩ - **وتشيد** بالحكومات التي قالت بمقابلة المبادرات مع الفرق الرياضية من افريقيا الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصرية ، وبالمنظمات والأفراد الذين قاموا بحملة من أجل تعميق تلك المقاييس ؛
- ١٠ - **وتطلب** الى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي الى القيام به :
- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأمين وقف المبادرات مع الفرق الرياضية من افريقيا الجنوبية التي يتم اختيارها بشدة يندىء على انتهاء المبدأ الأولي ؛
- (ب) توجيه نظر المنظمات الرياضية القومية الى الاختام الواردة في قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري في ميدان الالتحاب الرياضية ؛
- (ج) رفض من أي شكل من اشكال المساعدة او الاعتراف للمبادرات مع الفرق الرياضية المنصرية من افريقيا الجنوبية ؛
- (د) إنهاء جميع الاتصالات والمبادرات الثقافية والتحليلية والمدنية مع المؤسسات العنصرية في افريقيا الجنوبية ؛
- ١١ - **وتطلب** ان النظام العام في افريقيا الجنوبية ليس له الحق في ان يمثل شعب افريقيا الجنوبية ، وان سرّقات التحرير التي تنتهي بها مذلة الوعدة الافريقية هي المثلة العقة للاغلبية الساحقة لشعب افريقيا الجنوبية ؛
- ١٢ - **وتخول** اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري القيام ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، باشراف سرّقات التحرير بافريقيا الجنوبية على نحو وثيق فيما تضطلع به من أعمال ؛
- ١٣ - **وترجو** جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ان تعمم النظام القائم في افريقيا الجنوبية من المخصوصية فيها أو من مزايا العضوية فيها ، وان تتمدد ، بالتشاور مع مذلة الوعدة الافريقية ، الى دعوة مثلي حركات التحرير لشعب افريقيا الجنوبية التي تعترض بها تلك المنظمة الى الاشتراك في اجتماعاتها ؛
- ١٤ - **وتشجب** سياسة الـ"وان المستقلة" "البانتوستانات" التي يفرضها النظام العاكم في افريقيا الجنوبية ، وتطلب الى جميع الحكومات والمنظمات الآخرى منع أي شكل الاعتراف لاية مؤسسة او سلطة تنشأ بوجوب تلك السياسة ؛

١٥ - وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة السخية في الميادين الإنسانية والتعليمية والسياسية وغيرها الى شعب افريقيا الجنوبيه المضطهد والى حركاته التحريرية في كفاحهم من أجل الحرية ،

الجلسة العامـة ٢٢٠١
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

٣١٥٤ (٢٨ - ٥) . آثار الاشعاع الذري

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٣ (٢٨ - ٥) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٣ ، الذي طلب فيه الى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري أن تقدم تقريراً خاصاً ، ونظراً الى المخاوف التي اعرب عنها ممثلو أعضاء هاشتى بشأن تلوث البيئة بالأشعاع المؤين الناتج عن تجارب الأسلحة النووية ،

وان تحيط علماً مع التقدير بالتقدير الخاص الذي قدّمه اللجنة العلمية (٢٢) ،

وان تحيط علماً مع القلق بحدوث ساقطة اشعاعية اضافية أدت الى زيارات في مجموع مقدار
الأشعاع المؤين منذ ان اعدت اللجنة العلمية تقريرها الأخير (٢٨) ،

وان تؤكد من جديد تخوفها الشديد مما لتجارب الأسلحة النووية من نتائج ضارة فيما يتعلق بتسارع سباق التسلح وصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

١ - تأسف لتلوث البيئة بالأشعاع المؤين الناتج عن تجارب الأسلحة النووية ؛

٢ - وتُرجِّح من لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري مواصلة أعمالها ، بما فيها نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة المعرفة بمستويات وأثار الاشعاع الذري من جميع المصادر .

الجلسة العامـة ٢٢٠٢
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

A/9349 (٢٢) ٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرين ، الملحق رقم —

. (Corr. 1 A/8725)